

منظومة ظل العترة لغزل

تألیف

العلامة عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطى

صاحب ترقى السعور

تحقيق

إبراهيم بن سعد أبا حسين

مراجعة

صقر بن حسن الغامدي

منظومة طلعة الأنوار

- إِنَّمَا نَعْبُدُ وَنَسْتَعِينُ
رَبَّنَا وَبَانَ فَضْلُهُ وَحِكْمَةُ
وَمَا حَوَّلَهُ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ
رَبُّ الْجَلَالِ وَعَلَيْنِ الْعَلَاءِ
بِأَخْسَنِ الْحَدِيثِ أَغْنِيَ أَحْمَدَا
لَمْ يَكُنْ لَّهُ كُنْهٌ مِّنَ الْأَنَامِ
وَصَاحِبِهِ وَمَنْ تَلَمِّدُ مِنَ السَّلْفِ
نَشَرَ لِمَا فِي وَقْتِهِ قَدِ اثْنَطَوْيَ
مُطْرِيدًا فِي شَرَاعَتِهِ أَنْهَاهُ
إِذْ دُونَهُ يَقْصُرُ فِي الْفِقْهِ النَّظَرُ
مُشَرَّطٌ مُرْتَبِطٌ بِهِ التَّجَانُ
مُشَيَّدٌ بِالْبَشَاءِ وَالْمَرَاقِيِّ
وَالْعَجْزُ غَيْرُ حَافِظٍ بِهِ أَلْمَ
يُنَاسِبُ الْمَقَامَ حَالٍ مِّنْ كَذَرٍ
وَفِي الْمُهِمَّاتِ لَسْمَةٌ تَقَصِّي
- ۱- الحَمْدُ لِلَّهِ هُوَ الْمُعْزِزُ
۲- أَحْمَدُهُ لِمَا لَدَىٰ نِعْمَةٌ
۳- مُعْتَرِفٌ لَّهُ بِالْأَخْتِصَاصِ
۴- سُلْطَانُهُ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ
۵- ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَىٰ مَنْ أَبَدَا
۶- قُطْبُ الْوُجُودِ وَكَذَا سَلَامُ
۷- وَيَدْخُلُ الْأَلْ بَدَا أَهْلُ الشَّرَفِ
۸- وَيَغْدُ فِي اللَّهِ يُعِينُ مَنْ نَوَى
۹- مِنْ كُلِّ فِنْ تُجْتَنِي شَمَارُهُ
۱۰- لَا يَسِيمَا إِنْ كَانَ ذَا عِلْمَ الْأَثْرِ
۱۱- وَأَهْلُهُ فِيهِ لَهُمْ يُرَى اضطِلَاعُ
۱۲- نُظُمَ فِيهِ رَجَزُ الْعِرَاقِيِّ
۱۳- لَكِنَّهُ تَقَاضَرَتْ عَنْهُ الْهَمَّ
۱۴- فَأَنْسَأَ الْإِلَهَ نُظُمَ مُحْتَضَرٍ
۱۵- مِنْ وَرْطَةِ الْجَهْلِ بِهِ التَّفَصِّي

في عِلْمِ آثَارِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ
وَمَنْ يَرَى الْفَسَادَ فِي الْمَصَالِحِ
مِنْ كُلِّ مَا يُخْشَى مِنَ الْأَغْيَارِ
وَفِي السَّمَامِ بَاهِرٌ تَمَامٌ

١٦ - يُسَمِّي لِسَانًا بِطَلْعَةِ الْأَنْوَارِ
١٧ - يَقِنُهُ رَبُّهُ اللَّهُ شَرَّ الطَّالِعِ
١٨ - وَيَحْفَظُ الْمُقْرِنَ لَهُ وَالْقَارِنِ
١٩ - عِنْدَ الْخَسَامِ حَسَنٌ خَاتَمٌ

(ما يفتقر فيه القرآن والحديث)

مِمَّا بِهِ الْقُرْآنُ دُوَافِيَ زَازٍ
وَمَنْفَعَةُ الْمُخْرِجِ دِرْثُ الْمُغَتَّلِ
فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرًا أَوْ حِزْبٍ
تَخْصِيصُهُ بِاِسْنَمِ الْقُرْآنِ بَيْنَ
وَرَأِيِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجُمُهُورِ
وَكُرْهُهُ لَدِيِّ ابْنِ شَافِعٍ جَلِي
وَلَا كَذَا الْحَدِيثُ فَيَمَا غَيْرًا

٢٠ - فَالظَّرْفُ الْأَعْلَى مِنَ الْإِعْجَازِ
٢١ - كَذَاكَ حِفْظُهُ مِنَ التَّبَدُّلِ
٢٢ - وَمَنْفَعَهُ تِلَاقُهُ لِلْجُنُوبِ
٢٣ - وَفِي صَلَاتِنَا كَاهُ تَمَّيِّنِ
٢٤ - وَالنَّقْلُ بِالْمَعْنَى عَلَى الْمَنْصُورِ
٢٥ - وَمَنْفَعُ بَيْعِهِ لَدِيِّ ابْنِ حَبْلَى
٢٦ - جُمَلَةُ الْأَيُّ وَتُسَمِّي شُورَا

(أقسام الحديث)

سَنَدُهُ دُونُ شُذُوذٍ يَحْصُلُ
وَكُلُّ رَأِيٍ ضَابِطٌ مُعَدَّلٌ
مِنَ الصَّحِيحِ عِنْدَ مُتَقِّنِ الْخَبَرِ

٢٧ - مِنْهُ صَحِيقٌ وَهُوَ مَا يَتَصِّلُ
٢٨ - وَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ تُعْطَلُ
٢٩ - لَمْ يَقُسِّ الْخَمْسَةُ إِلَّا مَانَدَرَ

- ٣٠- مَا فِي الصَّحِيحِينَ إِذَا مَا يُبَرِّزُ
 بالشَّرْطِ قَدْ صَحَّ حَمَّهُ الْمُبَرِّزُ
- ٣١- وَغَيْرُهُ يُعْرَفُ مِنْ تَصْيِصٍ
 مُعْتَمِدٌ وَكُتُبِ التَّخْصِيصِ
- ٣٢- أَعْلَى الصَّحِيحِ مَا عَلَيْهِ اتَّفَقَ
 فَمَا رَوَى الْجُعْفَى فَرِدًا يُسْقِى
- ٣٣- فَمُسْلِمٌ كَذَاكَ فِي الشَّرْطِ عُرِفَ
 فَمَا لِشَرْطٍ غَيْرَ ذِيْنَ يَكْتُبُ
- ٣٤- مَا أَسْنَدَ أَيْظَانٌ أَوْ يُقْطَعُ بِهِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَاتِرٌ فَلَشَتِّيَّةٌ
- ٣٥- وَمَنْ يُرِيدُ عَمَلاً أَوْ احْتِاجَاجَ
 بِمَا بَطَرْسٌ يَتَلَقَّاهُ الرَّوَاجُ
- ٣٦- وَهُوَ لِلَّذِي نَسَى يَسْتَأْهِلُ
 لَابْدَأْنَ يَكُونُونَ ذَامِقَاءِ الْبَلَاءِ
- ٣٧- وَلَا يَقُولُ مُسْلِمٌ قَالَ النَّبِيُّ
 بِسْلَارِوَايَةِ لِخُوفِ الْكَذِبِ

(الحسن)

- ٣٨- وَهُوَ فِي الْحُجَّةِ كَالصَّحِيحِ
 وَدُونَهُ إِنْ صَيْرَ لِلتَّرْجِيمِ
- ٣٩- لَأَنَّ هَذَا قَضَرَتِ رِجَالُهُ
 فِي الْحِفْظِ ظُدُونَ مُنْكَرِ بِنَائِهِ
- ٤٠- وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الصَّحِيحِ يُشْتَرِطُ
 فِي ذَامِقَاءِ التَّقْصِيرِ عِنْدَ مَنْ فَرَطَ
- ٤١- وَحِيلَتُ تَابِعَ الْضَّعِيفِ مُعْتَبِرٌ
 فَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ وَهُوَ نَظَرٌ
- ٤٢- مَا لَمْ يَكُنْ لِتُهْمِمَهُ بِالْكَذِبِ
 أَوِ الْشُّدُوذِ فَإِنْ جَبَأَهُ أَبْيَ
- ٤٣- هَذَا الَّذِي مِنْ عِمْدِهِ قَدْ أَتَهُ
 مَنْ حَقَّقَ الْحُسْنَ وَجَابَ الْمُرْتَضِي
- ٤٤- وَآخِرُ الْقِسْمَيْنِ دُونَ الْأَوَّلِ
 وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ عَنْهُ مُعَنَّىٰ

- ٤٤- إِنْ لَمْ يَكُنْ صَحًّا كُلُّوْلَا أَنْ أَشْفُقُ
لِلنَّسَائِيِّ وَالترَّمِذِيِّ الْمُسْتَقِنِ
إِنْ يَنْفَرِدْ فَهُوَ عَلَى رَأْيِ بَيْنِ
عَلَى اطْرَاحِهِ فَخُذْ نَهْجَ السَّلْفِ
لِكُلِّ صَاحِبِ فِعْلِ الْمُؤْمَنَةِ
وَقَدْ تَرَجَّحَ بِخَسْبِ الْمَقْتَلِمِ
أَوْ حُسْنَتْهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُعْتَمِدُ
فِي كُلِّهَا فَدَاهَرَ اخْتِلَافُ
لِحَسَنِ وَصَحِيحِ مُعْتَمِدٍ
وَعَنْ صَحِيحِ ذَا الْآخِيرِ قَدْ نَزَّلَ
مِنَ الْمُعَارِضِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ
يُضِيفُهُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمُحْتَرِفِ
وَغَيْرُهُ فَالْوَقْفُ فِيهِ قَدْ خُتِّمَ
- ٤٥- إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَوَّلُ صَاحِبَ طُرُقَ
٤٦- دُونَ الصَّحَّيْحَيْنِ الَّذِي فِي السَّئِنِ
٤٧- كَذَا أَبْوَ دَاوَدَ إِذْ يَرْوِي الْضَّعِيفَ
٤٨- وَالنَّسَائِيُّ يُخْرِجُ مِنْ لَمْ يُؤْتَلَفُ
٤٩- فَلُدُو الْمَسَانِيدُ بِأَنْ يُفْرِدَ مَا
٥٠- وَهِيَ تَرْجِي عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ
٥١- وَاقْبَلَ لِإِطْلَاقِ لِصِحَّةِ السَّنَدِ
٥٢- وَفِي صَحِيحِ حَسَنٍ أَقْوَالُ
٥٣- ثُمَّ الْجَوَابُ بِشَوْعِ السَّنَدِ
٥٤- وَبِالْتَّرْدِدِ لِوَصْفِ مَنْ نَقَلَ
٥٥- ثُمَّ ذَا الْمَقْبُولُ حِينَ يَسْلَمُ
٥٦- أَوْ لَا وَجْهُ مُمْكِنٌ فَمُخْتَلِفُ
٥٧- إِلَّا فَتَرْجِيْحُ إِذَا النَّسْخُ عُدِّمَ

(القريب والعزيز والمشهور)

- ٥٨- وَمَا بَهِ اثْقَرَدَ رَأِيْ مُطْلَقاً
فَذَاكَ بِالْغَرِيبِ قَدْ تَحْفَقَ
٥٩- وَمَا بَهِ الْاثْنَانِ قَدْ تَفَرَّداً
كَذَا ثَلَاثَةُ عَزِيزًا وَجِدًا

- ٦٠ - وَغَيْرُ ذَا الْمَشْهُورِ كُلُّ يَسْطِيخُ فِي الْضَّعِيفِ وَكَذَا الَّذِي يَصْحُّ
 ٦١ - ثُمَّ مِنَ الْمَشْهُورِ مَا تَوَاتَرَ وَهُوَ مَا يَزُورُهُ جَمْعُ حُظْرَا
 ٦٢ - كَذِبُهُمْ عُرْفًا كَمَسْحِ الْخُفْ رَفْعُ الْيَدِينَ عَادِمُ لِلْخُلُفِ
 ٦٣ - وَقَدْ روَى حَدِيثَهُ مِنْ كَذَبًا أَكْثَرُ مِنْ سِتِينَ مَوْسِنَ صَاحِبًا

(المسلسل)

- ٦٤ - مُسَلَّلٌ مَا الْوَفْقَ فِيهِ وُجْدًا فِي صِفَةِ الرُّوَاةِ أَوْ وَصْفِ الْأَدَا
 ٦٥ - وَقَلَّ وَصْفٌ لِلتَّسْلِيلِ سَلِيمٌ لَا المَتْنُ مِنْ ضَعْفٍ وَنَقْصُهُ عُلِمَ

(المدبح)

- ٦٦ - مُدَبَّجٌ مَا يَنْقُلُ الْقَرَيْنُ عَنْ آخَرٍ وَغَكْسُهُ مُبَيْنٌ
 ٦٧ - مَنْ قَدْ تَقَارَبَ إِلَيْنَا وَسَنَدَ وَنَادَرًا يُلْفَى بِآخِرِ فَقَدْ

(الضعف وهو المردود)

- ٦٨ - فَاقِدُ شَرْطِ الْقَبُولِ نَجْتَهَنِي شَرْطًا مِنَ النَّيِّ مَضَتْ لِلْحَسَنِ
 ٦٩ - يَقْدِرُ بُغْدِهِ عَنِ الْمُشْرُوطِ مُخْتَلِفًا يَكُونُ فِي الْهُبُوطِ
 ٧٠ - أَعْلَى الْضَّعِيفِ مَا دَعَوْا مُضَعَّفًا مَا الْبَعْضُ وَهَاهُ وَيَفْضُ خَالَفَا
 ٧١ - وَبَسِينِ الْضَّعِيفِ فِي الْعَقَائِدِ وَحْكَمَ رَبُّنَا الْعَظِيمَ الْوَاحِدَ
 ٧٢ - وَاحْتَاجَ بِالْضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ بِشَرْطِ الْانْدَرَاجِ تَحْتَ شَامِلِ

- ٧٣- وَعَدَمُ الْعَزْوِ إِلَى مَنْ يُتَّفَقُ
وَفِيهِ مَنْعٌ وَجَسْوَارُ مُطْلَقاً
- ٧٤- وَمَا نُعْيٰ لِعَنْ وَعْدٍ وَخَطٍّ وَكِيرٍ
وَمُسْنَدُ الْفِرْدَوْسِ ضَعْفَهُ شَهْرٌ
- ٧٥- كَذَانِ وَادِرُ الْأَصْوَلِ وَزِيدٌ
لِلْحَاكِمِ التَّارِيخَ وَلِتَجْهِيدِ
- (المرفوع)

- ٧٦- مَا انْضَافَ مِنْ قَوْلٍ كَذَا أَوْ فَعْلٍ
لِسَيِّدِ الْخَلْقِ الْكَرِيمِ الْأَصْلِ
- ٧٧- أَوْ رَفِيعٌ صَاحِبٌ أَوْ الَّذِي أَتَصَلَ
وَالْأَوَّلُ الْأَصْحُ عِنْدَ مَنْ نَقَلَ
- ٧٨- أُمِرْتُ أَوْ ثَمَيْتُ فُلْ وَأَمْرًا
الرَّفِيعُ خَكْمَةُ عَلَى مَا شَهَرَ
- ٧٩- إِنْ كَانَ مِنْ ذِي صُنْجَبَةِ وَقَوْلَةِ
أَغْنِيٰ مِنَ السُّنْنَةِ دَائِبًا مِثْلَسَةَ
- ٨٠- كَذَاكَ كَنَّا إِنْ لِعَنْدِهِ ثُبِّ
- ٨١- تَفَسِيرٌ صَاحِبٌ لَهُ تَعْلِقٌ
أَوْ كَانَ فِي الْأَشْهَرِ مِنْ دونَ كَذِبٍ
- ٨٢- وَقُولَةٌ يَئْلُغُ بِهِ يَرْفَعُهُ
بِالْتَبِّ الرَّفِيعُ لَهُ مَحْقَقٌ
- ٨٣- وَهُوَ عَنِ التَّابِعِ مُرْسَلًا عُرِفَ
- ٨٤- وَمَا أَنِي عَنْ صَاحِبٍ مَمَّا مِنْعٌ
وَفِيهِ مَجَالٌ الرَّأْيِ عِنْدَهُمْ رُفِيعٌ
- (المسندي)

- ٨٥- ذُو الرَّفِيعِ أَوْ ذُو الْوَاضِلِ أَغْنِيٰ مُطْلَقاً
وَالبعْضُ لِلرَّفِيعِ مَعَ الْوَاضِلِ اتْتَقَى

(المتصل والموصول)

٨٦- مُتَصلُ السَّنَدُ يُسَمَّى مُتَصلٌ وَهُوَ بِوْقِفٍ أَوْ بِرَفِيعٍ يَحْتَفِلُ
(الموقف)

٨٧- وَسَمَّ ذَا وَصَلٌ وَقَطْعٌ قُصْرًا بِالصَّاحِبِ الْمُوقَفَ بَلْ وَالآثَرَا

٨٨- وَإِنْ تَقِسِّفْ بِغَيْرِهِ كَالْتَّسَابِعِي فَسَافِلًا فَقَبِيلَ الْوَقْفِ تَعْسِي

(المقطوع)

٨٩- وَسَمَّ مُحَتَصِّا بِمَنْ قَدْ تَبَعَ لَا غَيْرُ مَقْطُوْعَاتٍ كُنْ مَتَّعَا

(المرسل)

٩٠- مَارَفَعَ التَّابِعُ مُرْسَلٌ وَقِيلَ كَبِيرُهُمْ لَكُنْ ذَاكَ الْمُسْتَطِيلُ

٩١- ثُمَّ الْكَبِيرُ عِنْدَ ذِي النَّجَابَةِ أَكْثَرُ مَا يَرْزُوْيَ عَنِ الصَّحَابَةِ

٩٢- وَأَخْتَجَ مَالِكُ بْنُهُ وَأَحْمَدُ كَذَا أَبْوَ حَنِيفَةَ الْمُؤَيَّدُ

٩٣- وَقِيلَ إِنْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ مُرْسَلُهُ لِحِفْظِهِ وَلِلْعَدْلِ

٩٤- لَكَنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا أَشِنَّا وَرَدَهُ جُمْهُورُهُمْ وَاعْتَمَدَ

٩٥- وَإِنْ يَكُنْ مُلَازِمَ الثَّقَابِ فَمُسْتَدْعِنُ حُكْمَمَا بِلَا افْتِيَاتِ

٩٦- وَحِبْثُ مُرْسَلُ الْكَبَارِ مُشَحِّزُ بِمَا وَهَى فِي الْقَبُولِ مُشَتَّهِزُ

٩٧- كَفَولِ صَاحِبِ وَفْعَلِهِ وَمَا يَقُولُ الْأَكْثَرُونَ مِمَّنْ عَلِمَ

- ٩٨ - الاسناد والإرسال والقياس
 والاشتارة عملاً أساساً
 ٩٩ - ومُرسَلُ الأصحابِ قُلْ مُتَّصِلُ
 إِذْ عَالِيَاً عَن الصَّحَابَيْنِ يَحْصُلُ
 (المنقطع والمعرض)

- ١٠٠ - ساقطُ راوٍ ليس بالصحابي
 مُنقطِعاً يُدْعى على الصوابِ
 ١٠١ - من مَوْضِعٍ أَوْ لَا وِسْهُ رَجُلٌ
 شَيْخٌ وَنَحْوُهُ وَذَا الْمَعْوَلُ
 ١٠٢ - وَمِنْهُ ذُو الْخَفَا إِذَا مَنْ عَاصَرَاهُ
 لَمْ يَرُوْهُ مَا رَوَاهُ عَمَّنْ ذُكِرَاهُ
 ١٠٣ - يُغَرَّفُ بِأَنْتَفَ السَّمَاعِ مُطْلَقاً
 كَذَا إِذْ نَفَقَ إِلَهُكَاءِ حُقَّةَ
 ١٠٤ - وَمُعَضَّلُ مِنْ راوِيَيْنِ خَالِيٍّ
 فَصَاعِدًا لِكِنْ مَعَ النَّسَوَالِيِّ

(العنترة ونحوها)

- ١٠٥ - وما بَقَالَ أَوْ بَعَنْ أَوْ أَنَّا
 رُوِيَ فَمَوْصُولُ مَتَى مَاعِنَّا
 ١٠٦ - تَدَلِّيْسُهُ مِنْهُ اتَّفَاقَ أَيْسَلَمُ
 مَعَ اجْتِمَاعٍ قَدْ أَبْسَاهُ مُسْلِمٌ
 ١٠٧ - لَكِنْ تَعَاصِرُ أَوْ طُولُ الاجتماع
 رأيُ وَفِي مَعْرِفَةِ الْأَخْذِ نَزَاعٌ

(تَخَالُفُ الثَّقَاتِ بِالْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ أَوِ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ وَنَحْوِهِ)

- ١٠٨ - وَرُجُجَ الوضُلُّ وَقِيلَ يُلْحَظُ
 عَكِسٌ أَوْ الْأَكْثَرُ أَوْ مَنْ أَخْفَظَ
 ١٠٩ - وَالْحُكْمُ لِلرَّفِيعِ مُضَحَّخٌ وَإِنْ
 مِنْ وَاحِدٍ هَذَا وَذَلِكَ يَعْنِيْ
 ١١٠ - وَهَكَذَا كُلُّ الْسَّدِيْرِ زَادَ الثَّقَةَ
 يَقْبَلُ مُطْلَقاً كَذَيْ مَنْ حَقَّقَهُ

١١١ - وَإِنْ يَكُنَ الشَّدُودُ فَازْدُودٌ كَمَا ذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ الشُّدُودِ عَلَيْهَا
 (التدليس)

- ١١٢ - إِسْقاطُ رَأْيِ وَارْتِقَاءِ مَنْ عَلَى
 مُعَاصِرًا بَعْنَ وَشِبْهِهِ اجْتَلَ
 ١١٣ - تَدْلِيسُ الْاسْنَادِ فَمَنْ بِهِ وُسِّمَ
 حَدِيثَةً بِالرَّدِّ مُطْلَقًا أَعْلَمُ
 ١١٤ - لَكِنْ قُبُولُهُ مُوَالٌ مَرْجَحُ
 إِذَا بَوَضَّحَ لِهِ الثَّقَاتُ صَرَّخُوا
 ١١٥ - فَذُو الْشِيْوَيْخِ ذُكْرُهُ الشَّيْخُ بِمَا
 يُخْفِي وَمِنْ كَنَسِبٍ أَوِ الْسُّمَّا
 ١١٦ - إِسْقاطُ الْضَّعِيفِ بَيْنَ الثَّقَتَيْنِ
 يُعْرَفُ ذَائِشُوَيْهِ مِنْ دُونِ مَيْنَ

(الشاذ والمنكر)

- ١١٧ - مَا الْفَرْدُ فِيهِ خَالِفٌ الَّذِي يُعَدُّ
 أَخْفَظَ أَوْ أَكْثَرَ مَثَلًا أَوْ سَنَدًا
 ١١٨ - أَوْ لَمْ يَكُنَ الْخِلَافُ لَكِنْ يُعَدُّ
 مِنْ رُتبَةِ الضَّبْطِ وَذَا الْمَسَدَدِ

(الاعتبار والمتابعات والشواهد والأفراد)

- ١١٩ - وَالسَّبِيلُ لِلْحَدِيثِ هَلْ يُشارِكُ
 رَاوِيهِ أَوْ شَيْخًا لِذَاكَ سَالِكُ
 ١٢٠ - الاعتبارُ إِنْ يَكُنْ مُجَامِعُ
 فِي الْفَظِّ فَهُوَ شَاهِدٌ وَتَابِعٌ
 ١٢١ - وَإِنْ يَكُنْ مَعْنَى فَشَاهِدٌ فَقَطْ
 وَالْمَفْرَدُ الْمُطْلَقُ غَيْرُ مَا فَرَطَ
 ١٢٢ - وَالْمَفْرَدُ النَّسْبِيُّ مَا يُقَيِّدُ
 بِثِيقَةٍ وَمَثَلُ ذَاكَ بَلَدُ
 ١٢٣ - أَوْ عَنْ مُعَيْنٍ كَمَا عَنْ بَكْرٍ
 لَوْاْئِلِ وَنَخْرُوْ ذَاكَ فَادِرٍ

١٢٤ - وَلَيْسَ فِي أَقْسَامِ ذَا الْمَقِيدِ ضَعْفٌ لِفُرْدَيْتَهُ افْلَقْتَهُ دِيد
 (المعلل والمضطرب)

١٢٥ - مَا ظَاهِرًا يَسْلُمُ لِكِنْ قَدْ جَرَى فِيهِ خَفِيٌّ قَادِحٌ لِمَنْ دَرَى
 ١٢٦ - يُعْلَمُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ مَعْ قَرَائِنَ تَدْلُّ الْمُهَنَّدِي
 ١٢٧ - وَقَدْ يُعْلَمُونَ بِظَاهِرٍ قَدْحٍ كَالضَّعْفِ وَالْفُسْقِ وَإِرْسَالِ رَجَحٍ
 ١٢٨ - مُضْطَرِبٌ مَا فِيهِ رَأَوْ يَخْتَلِفُ فَصَاعِدًا دُونَ تَرْجُحٍ عُرِفَ
 ١٢٩ - وَهُوَ مُؤْذِنٌ بِضَعْفِ مَا اضْطَرَبَ فِيهِ مِنْ أَسْنَادٍ وَمَقْتِنٍ فَاجْتَبَ

(المدرج)

١٣٠ - كَلَامٌ رَأَوْ بِالْحَدِيثِ اَثْصَلَ دون يَسَانٌ مُدْرَجٌ وَلَشَنِ حِلا
 ١٣١ - إِدْخَالُ بَعْضِ الْمَتنِ فِي آخَرِ إِنْ بِخْتَلِفِ السَّنَدِ مُدْرَجًا زُكْرَنْ
 ١٣٢ - وَمِنْهُ أَنْ يَرْزُوَيِ بِالْفَيْاقِ عَنْ مَلِأً كَانُوا عَلَى افْسِرَاقِ
 ١٣٣ - فِي سَنَدِ الْمَتنِ وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْ نَوْعٍ إِدْرَاجٌ فَحَظَرُهُ شُهْرٌ

(العالي والنازل)

١٣٤ - أَفْضَلُهُ الدَّانِي مِنَ النَّبِيِّ إِذَا بَرَحَ يِنْ بِسَنِدِ قَوْيٍ
 ١٣٥ - وَمِنْهُ مَا لِسْتَهُ الْكُتُبِ نُمَيِّ وَمِنْهُ مَا إِلَى إِمَامٍ يَسْتَمِي
 ١٣٦ - وَمِنْهُ مَا بِقِدَمِ الْمَوْتِ عَلَّا وَقَدْمُ السَّمَاءِ أَيْضًا دُوَاغْتِلَا

١٣٧ - وَضِدُّه النَّازُولُ وَالْمُفْضُلُ ذَاكَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ الْمُنْزَلُ

(الموضوع)

١٣٨ - وَهُوَ مَكْذُوبٌ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ لَا تَرُو أَوْ تَعْمَلْ بِهِ بَلْ جَنَبٌ

١٣٩ - دُونَ بَيَانٍ شَرُّ مِنْ لَهُ اتَّسَبَ مَنْ أَظْهَرَ الرُّثْدَ وَبِالوَضْعِ اخْتَسَبَ

١٤٠ - مِثْلُ الَّذِي صَنَعَ فِي الْفَضَائِلِ عَنْ تُرْجِمَانِ الْذَّكْرِ شُرُّ جَاهِلٍ

١٤١ - لِذَاكَ قَدْ أَقْرَرَ بِالْخِلَاقِ مَاعَنْ أَبِي جَاءَ بِالْخَاقِ

١٤٢ - يُعْرَفُ بِالرُّكْكَةِ وَالْإِقْرَارِ وَالْقَرَائِنِ كَالاُقْرَارِ شِعْرَارٍ

(المقلوب)

١٤٣ - فَمِنْهُ أَنْ يُسْدَلَ رَأْءِ اشْتَهَرَ بِالْمُتْنِ بِالْغَيْرِ لِإِغْرَابِ الْخَبَرِ

١٤٤ - وَقْلُبُ الإِسْنَادِ كَمَا لِلْجُعْفِيِّ وَأَهْلِ بَغْدَادِ لِقَضِيَ الْكَشْفِ

(تنبيه)

١٤٥ - وَالنَّقْلُ لِلسَّچِحِ دُونَ سَنَدٍ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَقَالَ فَاقْتَدَ

١٤٦ - وَغَيْرُهُ مُمْرَضٌ كَوَرَداً رُوَيَ وَجَاءَ إِنْ حَسَدَتِ السَّنَدَا

(من يحتاج برواته)

١٤٧ - عَدْلُ الرَّوَايَةِ وَذَاكَ مُسْلِمٌ مُكَلْفٌ مِنَ الْخَسِيسِ يَسْلِمُ

١٤٨ - وَإِنْ أَبْيَحَ وَمِنَ الصَّغَائِيرِ لَمْ يَقْتَرِفْ شَيْئًا مِنَ الْكَبَائِرِ

- ١٤٩ - كَذَاكَ لَا يُقْبِلُ إِلَّا مَنْ ضَبَطْ
 مَنْ زَأِيلَ الْخَطَا كَثِيرًا وَالْغَلَطْ
 ١٥٠ - بِالضَّابِطِينَ اعْتَمَرَنْ فَإِنْ غَلَبْ
 وَفُقْ فَضَابِطُ وَإِلَّا يُجْتَبِنْ
 ١٥١ - هَلْ يُقْبِلُ الْبَدِعِيِّيُّ أَوْ لَا يُقْبِلُ
 أَوْ غَيْرُ مَنْ دَعَا وَهَذَا الْأَمْثَلُ

(مراقب التعديل)

- ١٥٢ - تَكْرِيرُ تَوْثِيقِ يَلِيهِ مَا انْفَرَدَ
 مِنْ ثِقَةٍ ثَبَّتْ وَحْجَةٌ يُعَذَّ
 ١٥٣ - وَحَافِظُ وَصَابِطُ وَمُثْقِنُ
 لُمَ صَدُوقُ وَخَيْرَارَبَّينُ
 ١٥٤ - كَذَاكَ مَأْمُونٌ وَلَا بَأْسَ يَلِي
 عَنْهُ رَوَوَا مَحَلَّهُ الصَّدُوقُ جَلِي
 ١٥٥ - لِلصَّدِيقِ مَا هُوَ وَشَيْخُ وَسْطُ
 وَفَرَدُ لَوْاحِدٍ لَا يَغْلَطُ
 ١٥٦ - وَصَالِحُ الْحَدِيثُ جِيدُ حَسَنُ
 صُوَيْلَحُ مُقَارِبُهُ عَلَى سَنَنِ
 ١٥٧ - أَرْجُو بَأْنَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَذَا
 إِنْ شَا إِلَهٌ لِصَدُوقِ احْتَدَا

(مراقب التجريح)

- ١٥٨ - يَكْذِبُ كَذَابٌ وَوَضَاعُ يَضَعُ
 كَذَاكَ دَجَالٌ فَساقِطٌ وَقَعْ
 ١٥٩ - وَهالِكٌ وَذاهِبٌ فِيهِ نَظَرٌ
 مُتَهَمٌ تُسْرِكَ أَوْ لَا يُعْتَبرَ
 ١٦٠ - أَوْ لَيْسَ بِالثَّقَةِ أَوْ قَدْ سَكَنُوا
 عَنْهُ فَمَنْ لِرَدَهُ قَدْ أَثْبَتُوا
 ١٦١ - وَاهِبَرَةَ آزِمَةٍ وَمُطَرَّخٌ
 وَوَصَلُ حَدَأٌ بَضَعِيفٌ مُضْطَلَخٌ
 ١٦٢ - لَا شَيْءَ لُمَ مَا حَلَّ مِنْهَا خَلا
 مِنْ احْتِيجَاجٍ وَاعْتِيَارٍ مُسْجَلًا

- ١٦٣ - فَمُنْكِرٌ ذُو الْضَّعْفِ مَعْ مُضطَرِبَةٍ
 ١٦٤ - فِيهِ ضَعْفٌ أَوْ مَقَالٌ ضُعْفًا
 ١٦٥ - لِلضَّعْفِ مَا هُوَ كَذَا تَكَلَّمُوا
 ١٦٦ - أَوْ الْقَوْيُ أَوْ حُجَّةٌ أَوْ عُمْدَةٌ
 ١٦٧ - قَدْ طَعَنُوا فِيهِ وَفِيهِ اخْتَلَفُوا
- وَاهِ وَضَعَفُوا وَلَا يُحْتَجُ بِهِ
 سَيِّءٌ حِفْظٌ ظِلَّيْنُ دُونَ خَفَّا
 فِيهِ وَلَنِسَ بِالْمَتَّيْنِ يُعْلَمُ
 أَوْ لَيْسَ بِالْمَرْضَى عِنْدَ السَّادَةِ
 تُنْكِرُ إِنْ يُضَفَ لَهُ وَتَغْرِفُ

(سن التحمل)

- ١٦٨ - فَالْخَمِسُ لِلْجُمُهُورِ أَوْ فَهْمُ الْخَطَابِ
 ١٦٩ - وَهُوَ مَقْبُولٌ بِشَرْطِ الْحُلْمِ
- وَالرَّدُّ لِلْجَوابِ لَكِنْ ذَا الصَّوابُ
 كَكَافِرِ أَسْلَامٍ كَائِنٌ مُطْعِمٌ

(الأول من أقسام التحمل)

- ١٧٠ - أَوْلَهُ الْسَّمَاعُ مِنْ شَيْخٍ وَقُلْ
 ١٧١ - أَبَانَا أَخْبَرَنَا قَالَ لَنَا
- حَدَّثَنَا سَمِعْتُ أَبْنَاءَ أَنْفُلَ
 زَيْدٌ وَشِبَّةٌ فَلْيَكُنْ لَكَ اغْتِنَـ

(الثاني : القراءة على الشيخ)

- ١٧٢ - تُسَمَى لَدِي جُمُهُورُهُمْ بِالْعَرْضِ
 ١٧٣ - وَالشَّيْخُ حَافِظٌ أَوْ الأَصْلَ يَرَى
 ١٧٤ - وَهِيَ عِنْدَ مَالِكٍ كَالْأَوَّلِ
 ١٧٥ - قَرَأْتُ أَوْ قُرِيرَ وَإِنِّي أَشْمَعُ
- قَرَأَتْ أَوْ سَمِعَتْ كُلَّ مَرْضِي
 أَوْ ثَقَةٌ يُمْسِكُهُ بِلَا امْتِرَا
 وَالخُلْفُ فِي التَّرْجِيعِ خُلْفٌ مُعْتَلٌ
 تَجْوِيسَةٌ لَذِي هِمْ مُتَبَعٌ

- ١٧٦ - فَمَا مَضَى غَيْرَ السَّمَاعِ يَصْحَبُ قِسْرَاءَ وَفِي السَّمَاعِ مَذَهَبٌ
- ١٧٧ - وَجَسَاءَ فِي حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَأْ غَيْرَ مُقِيدٍ بِخَلَافِ الْكُبَرَا
- ١٧٨ - رَابِعُهَا حَدَّثَنِي إِنْ سَمِعَا مِنْ شَيْخِهِ مُنْقَرِدًا فَاتَّعَسَا
- ١٧٩ - وَإِنْ تَعَذَّدَ فَقُسْلٌ حَدَّثَنَا أَخْبَرَنِي لِقَارِئٍ قَدْ عَيْسَا
- ١٨٠ - أَخْبَرَنَا تَقُولُ إِنْ قُرِيَ عَلَى شَيْخٍ وَأَنْتَ سَامِعٌ لِمَنْ تَسْلا
- ١٨١ - أَبْشِأْ فِي إِجْسَازَةِ مُسْتَعْمَلٍ وَلَيْزَعَ مِنْ غَيْرِ الْبَيَانِ الْعَمَلُ
- ١٨٢ - ثُمَّتَ الْفَاظُ الشُّيُوخِ تَبَرُّغُ لَا سِيمَامَا مِنْ كِتَابٍ يُنْتَزَعُ
- ١٨٣ - وَإِنْ تَقُلْ بِالنَّقْلِ بِالْمَعْنَى فَلَا إِنَّ التَّساوِي عَنْهُ قدْ حَبَّلَ
- ١٨٤ - وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَاسِخِ سَمَاعٍ فَهَلْ يَصِحُّ فِيهِ جَانِسِرَاغُ
- ١٨٥ - كَذَا إِذَا رَأَوْ وَشَيْخٌ كُلَّمَا أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ قَدْ هَبَّنَمَا
- ١٨٦ - وَمَنْ يُحَدِّثُ دُونَ شَخْصٍ يَظْهِرُ مَمْعُ أَفْنِ لَبْسٍ فَالْقَبُولُ يُنْصَرِرُ
- ١٨٧ - وَصَحَّ إِنْ خَصَصَ أَوْ إِنْ رَجَعَا إِنْ لَمْ يَسْتُكَ وَكَذَا إِنْ مَنَعَا

(الثالث : الإجازة)

- ١٨٨ - ثُمَّ عَلَى جَوَازِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا جَمَاهِيرُ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ
- ١٨٩ - تَجَيِّي لِمَنْ عُسِّيَنَ فِي مُعَسِّيَنَ تَخُو أَجَرْتُكُمْ كِتَابَ السُّئُنِ
- ١٩٠ - كَذَاكَ مُبَهِّمٌ لِمَنْ يُعَسِّيَنَ وَعَكَسَهَا فِيهِ خَلَافُ بَيْنِ

- ١٩١ - حَتَّى الَّذِي أُرِيدَ غَيْرُ مُتَضَعْ
 ١٩٢ - لَهُ فَسِلْيَةٌ امْتَنَاعُهُ سَيُولَدُ
 ١٩٣ - ثُمَّ الإِجْازَةُ عَنِ الإِجْازَةِ لَدِي السَّدِيقِ أَجْزَاءُ ذِي مُجْازَةٍ
 (شرط صحة الإجازة)

- ١٩٤ - تُقْبَلُ مِنْ شَيْخٍ بُرِيٍّ ذَا فَهْمٍ وَفَرْعُونَةٌ مِنْ أَهْلِ ذَاكِ الْعِلْمِ
 ١٩٥ - وَكُوْنُهَا لِمَاهِرٍ صَنَاعَةٍ فِي ظَاهِرٍ بَعْضُهُمُ أَشَاعَةٌ
 ١٩٦ - وَالْعِلْمُ الْاجْمَالِيُّ لَدِي بَعْضٍ كَفَى فَقَلَّمَا يُوجَدُ لِلشُرْطِ اِنْتَفَاضًا
 ١٩٧ - بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْخَطِّ دُونَ سَبِّ أَوْ صَدَرَتْ بَعْدَ وُرُودِ الْطَّلَبِ
 (الرابع ، المناولة)

- ١٩٨ - إِجْازَةٌ مِنْهَا السَّمَاعُ أَوْلَى إِنْ تَقْتَرَنْ بِالإِذْنِ فَهِيَ أَعْلَى
 ١٩٩ - وَعِنْدَ مَالِكٍ لَهُ تُعَادُلُ إِنْ تَكُونَ تَمْلِيَكًا فِي ذَاكِ الْأَمْثَلُ
 ٢٠٠ - يَلِي إِعَارَةٌ فَعَرَضُ إِنْ فُقِدَ إِذْنُ فِي قَبْوِهَا خُلْفٌ وُجِدَ
 (لفظ الرواية بالمناولة والإجازة معاً أو بأحد هما فقط)

- ٢٠١ - وَفِيهِمَا حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا يَسْوَغُ عِنْدَ بَعْضٍ مِنْ قَدْغِيرَا
 ٢٠٢ - ثُمَّ بِيَانِ الْوَاقِعِ الْمَعْوَلُ وَمَا عَالَيْهِ لِكَثِيرٍ الْعَمَلُ
 ٢٠٣ - أَنَّا لِبَعْضِهِمْ قَدْ ظَهَرَأَ وَلَفْظُ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ آنَكَرَا

٢٠٤ - غالباً عن في الأخير جاري وليس منها قال في البخاري

(الخامس : الكتابة المجردة عن الإجازة)

٢٠٥ - قبولها المشهور والصحيح وميزه الخطأ فقط يصح

٢٠٦ - قيد بكتاب كإلي قد كتب زيد لسئل السبيل المتثبت

(السادس : إعلام الشيخ)

٢٠٧ - إعلامه بما روى محرداً أجزأ والمنع له تائداً

٢٠٨ - ومن أجاز أطلق الجواز وبين ما ناظرا قد ماز

٢٠٩ - ولا خلاف في وجوب العمل بها إذا صاح لدى المحصل

(السابع والثامن : الوصيّة والوجادة)

٢١٠ - وفي الوصيّة لموت أو سفر بلا إجازة خلاف قد ظهر

٢١١ - وقل بخطه وجدت أخبراً إن لم يكن بذلك الخط أمراً

٢١٢ - إلا فقل وجدت عنه أو ذكرت ظنت أو قيل وشبهه اعتبر

٢١٣ - وكلمة منقطع والعمل به امتناعه هو المعول

٢١٤ - وقال بعض بالوجوب ونسب جواز للمتمم للمطلوب

(ضبط الحديث وكتبه)

٢١٥ - وحسن ضبط مشكل قد عرفها وصواب الجميع صاحب الشفاعة

- لأنهَا تبُوءُ عَنِ الْقِيَاسِ
مَعَ تَقْطُّعٍ فَهُوَ أَفْضَلُ
كَالضيق أو كخفة في الكتب
وَنَقْطُكَ الْمُهَمَّلَ مِنْ تَحْتِ سِمَةٍ
قُلَامَةً مِنْ فَوْقِهِ ضَعْ مُهَمَّلاً
لِنَقْطِ الْلَّسِينِ مِنْ دُونِ غَلَطٍ
مِنْ تَحْتِهِ فَعِ فَهَذَا الْمَهِيمُ
وَفَضْلُ تَصْرِيحٍ بِهِ اسْتَعْدِداً
إِلَيْهِ بِالسَّطْرِ إِذَا يُنَافِي
يُكْتَبُ عَنْ دَاسِمِ الْإِلَهِ مُسْجَلاً
عَلَى النَّبِيِّ فَأَجْرُهُ عَظِيمٌ
وَأَوَّلُ الْأَذْيَانِمِيِّ لِأَحْمَدًا
ثُمَّ التَّرْضِيِّ الزَّمَمَهُ وَالترَّحُمَهُ
- ٢١٦ - وَهُوَ أَكْيَدُ فِي أَسَامِي النَّاسِ
٢١٧ - وَإِنْ بِهِ مَا شِ يَبْيَسْ مُشْكُلُ
٢١٨ - وَلِتَحْذِيرِ الرَّقِيقِ دُونِ سَبِّ
٢١٩ - وَالْمَشْقُ فِي الرَّئِسِ كَذَاكَ الْهَذَرَمَهُ
٢٢٠ - أَوْ كَتْبُ مُشْلِي تَحْتَهُ أَوْ تَجْعَلُهُ
٢٢١ - وَبَعْضُهُمْ بِخُطُوطٍ فَوْقَ وَبَسْطٍ
٢٢٢ - وَنِبْرَهُ فَوْقَ وَبَعْضُهُ بِضُعْ
٢٢٣ - بَيْنَ إِذَا رَمَزَ مَنْ أَرِيدَ
٢٢٤ - وَلَا يَجْحُوزُ الفَصْلُ لِلْمَضَافِ
٢٢٥ - وَتَحْوِي عَزَّ وَتَعَالَى وَعَلَاهُ
٢٢٦ - كَذَلِكَ الصَّلَاهُ وَالثَّسْلِيمُ
٢٢٧ - أَكْتَبْ وَإِنْ فِي الْأَصْلِ ذَاكَ انْفَقَدَا
٢٢٨ - وَالْحَذْفُ وَالرَّمْزُ لِذِينَ عُدِلُّمَا

(تُخْرِيجُ الساقِطِ)

- مِنْ سَاقِطٍ وَهُوَ الَّذِي يُسْدِعِي اللَّهَ حُقْ
وَإِنْ يَضِيقْ فَعَكْسُ مَا قَدْ أَسْسَا
- ٢٢٩ - وَاَكْتَبْ بِهِ مَا شِ الْيَمِينِ مَا التَّحْقِ
٢٣٠ - مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرِ فَاعْكِسَا

- ٢٣١ - واجعله صاعداً لأعلى وأشير من موضع النص بخطٍ واقتصر
- ٢٣٢ - مالِم يكُن غير مُقابل فصل أو اكتب العنوان دائمًا تصل
- ٢٣٣ - وبعد الانتهاء يكتب رجع مع صَحَّ أو صَحَّ فذاك المُتَبَعُ
(التصحيح والتمريض وهو التضبيب)

- ٢٣٤ - وكتُبوا صَحَّ على ما صَحَّا خوف اعتقاد ناظرٍ وقد حَا
- ٢٣٥ - وضيّبوا بمدٌّ صادٍ فوق ما صَحَّ روایةً ومعنىً سَقَمَا
- ٢٣٦ - كالخطٌ واللفظ بلا انتساع وضيّبوا محلَّ الانقطاع
(إبطال الزائد)

- ٢٣٧ - بالكتشط والمحو وبالضرر نُقلْ وَهُوَ خَطٌ بالحروف قد وصل
- ٢٣٨ - أو لا مع العطف وكتُبْ دَازَةْ صَفِيرْ ولا ظِيمَ إِلَى أَمَارَةْ
- ٢٣٩ - تعلِيمُ كُلِّ السَّطَرِ إِن شَطَرْ تَعَدَّدْ وترُكْ كِهْ مَنْتُورْ
- ٢٤٠ - وفي التكرر الأخير طَمَسا مالِم يكُن آخر سطر فاعكسا
- ٢٤١ - كذا إذا جاء أخيراً وبقا الْجَسْدُ صُورَةْ لِقَوْمٍ مُطْلَقا

(العمل في اختلاف الروايات والإشارات بالرمز)

- ٢٤٢ - ومن يُرد جمَع روایة بنى على روایة وغير عَيْنَنا
- ٢٤٣ - واختصرن بـ شائنا حَدَّثَنا وَيَأْنَا أَوْ أَرَتَنا أَخْبَرَنَا

- ٤٤ - والقافُ رمزُ قالَ والحدفُ جَرَى
 خطأً وحشماً لفظُهَا لمَنْ قَرَا
- ٤٥ - وإنْ يَجِدُ أخْبَرَكُمْ فِي السَّنَدِ
 عَبَرَ قَبْلَهُ بِقِيلَ الْمَهْتَدِي
- ٤٦ - و «حَ» لصَحَّ أو للاسْفَالِ
 بِهَا كَذَلِكَ يُفْسُوْهُ التَّالِي
- ٤٧ - وَقِيلَ لَا تُقْرَأُ وَبَعْضُ جَعَلَ
 مَكَانَهَا الْحَدِيثَ حِينَ وَصَلَّا
- (الرواية بالمعنى والاقتصرار على بعض الحديث)

- ٤٨ - وَالنَّقْلُ بِالْمَعْنَى يُجِيزُ الْأَكْثَرُ
 مِنْ مَاهِرٍ وَمُطْلَقٍ إِذَا يَحْظُرُ
- ٤٩ - لِيَغْزِيْهِمْ وَقِيلَ بِاللهِ حِيلٌ
 وَأَوْكَدَمَا قَالَ مِنَ الْمُنْقُولِ
- ٥٠ - كَنْخُوْهِ كَمَا عَنِ الصَّحْبِ وَرَدَ
 وَذَاكَ فِي الشَّكِّ لَسْدَيْهِمْ مُعَمَّدٌ
- ٥١ - وَحَذْفُ بَعْضِ الْمَتْنِ جَازَ وَمُنْعَ
 وَثَالِثٌ دُونَ تَمَّا إِمْ يَمْتَنِعُ
- ٥٢ - إِنْ يَنْفَصِلْ تَقْطِيعُ مِنْ يُصْنَفُ
 للاحتجاج قَدْ رَأَهُ السَّلَفُ

(اللحن والمصحف)

- ٥٣ - قَدْ خَوَفُوا الْلَّاهِجَنَ مِنْ وَعِيدٍ
 فِي مُفْتَرٍ عَلَى النَّبِيِّ شَدِيدٍ
- ٥٤ - وَمِثْلُهِ مُسْبَحَفٌ وَأَنْدَفَعاً
 بِالنَّخْوِ وَالْأَخْنَدِ مِنَ الْذِي وَعَسَى
- ٥٥ - فَقَلَّ مَا سَلِيمٌ مِنْ تَصْحِيفٍ
 مُقْلِلُ الصُّحْفِ وَمِنْ تَحْرِيفٍ فِي

(اصلاح اللحن والخطأ)

- ٥٦ - وَاللَّخْنُ وَالتَّحْرِيفُ يُصْلِحَانَ
 وَنَجْعَلُ سَخْبَرَةً بُرْكَانَ

- ٢٥٧ - وَأَخْتِرْ أَنْ يُقَسِّي مَعَ التَّضْبِيبِ وَجَانِيَاً لِذَكْرِ ذُو الْأَضْوَابِ
- ٢٥٨ - وَلِئْرَأِ الصَّوَابُ أَوْلَأَ وَمَا سَقَطَ فِي كِتَابِهِ فَلَيْرَسَمَّا
- ٢٥٩ - وَمَا مِنْ آخِرِ الرُّوَاةِ قَدْ سَقَطَ فَغَدَ يَعْنِي زِدْهُ مِنْ دُونِ شَطَطْ (اختلاف الفاظ الشيوخ)

- ٢٦٠ - إِنْ يَخْتَلِفُ مِنْ سِيقٍ لِفَظًا وَأَكْتُبْنَى بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَصُنْعٌ مَا نَفَقَنِ
- ٢٦١ - وَرَجَحُوا بَيَانَهُ مَعَ قَسَالًا كَذَكَ مَعَ قَالَ فِي الْمَقَالَا
- ٢٦٢ - وَمَا يَحْيِي بِالْعَضِيْرِ مِنْ لَفْظٍ لِكُلْ جَوَاهِرَ لَنَاقِلِ الْمَعْنَى نُقْلَ (الزيادة هي النسب وغيره)

- ٢٦٣ - يَزِيدُ فِي النَّسَبِ مِنْ قَدْ فَصَلَا بَأَنَّ يَعْنِي هُوَ وَاللَّذِي شَائِلا
- ٢٦٤ - وَإِنْ يُسْتَمِّ تَسْبَأْ فِي أَوَّلْ جُزْءٍ فَقِطْ فَجَوَّزْ وَأَشْجَلْ
- ٢٦٥ - وَإِنْ يَسْتُقْ لِبَعْضِ مَتِّنْ وَذَكَرْ لَفْظَ الْحَدِيثِ فَتَمَامُهُ انْحَظَرْ
- ٢٦٦ - وَقِيلَ بِالْجَوَازِ لِلَّذِي عَرَفْ وَالْمُخْلَصُ اقْصَاصُ ذَلِكَ الطَّرَفْ
- ٢٦٧ - وَبَعْدَ لَفْظِهِ الْحَدِيثِ يَجْلِبْ تَمَامُهُ كَذَا فَذَا مُسْخَبْ (إبدال الرسول بالنبي والعكس)

- ٢٦٨ - وَأَبْدَلَ الرَّسُولَ بِسَالَّبِيْرِ أَوْ أَعْكَسَنْ فِي الْمَنْهِجِ السَّيْنِيِّ
- ٢٦٩ - وَمَارَوَى أَبْنُ عَازِبٍ لَا يَطْعَنْ لِأَنَّ ذَكَرَ فِي الدُّعَاءِ السَّيْنِيِّ

(فصل)

- ٢٧٠ - وإن يجئي عن كُلِّ رأي بعْض فليس في خطّ الجَمِيع تفاصِل
 ٢٧١ - معَ البَيَانِ مُجْمَلًا وجَرْح بعْض به بجَيِّن لِكُلِّ طَرْخ
 ٢٧٢ - وَحَذَفَ وَاحِدٌ مِّن الرَّجَالِ في خَلْطِهِ امْتَنَعَ بِكُلِّ حَسَالِ

(آداب المحدث)

- ٢٧٣ - أَخْلِصْ نَطِيبَ وَتَوْضَأْ وَاغْتَسِلْ وَازْجُرْ لِمَنْ رَفَعَ صَوْنَاً أوْ جَهَلْ
 ٢٧٤ - وَاعْلُمْ مَعَ الْوَقَارِ وَالْطَّرِيقَ دَعْ وَعَمَّمَنْ لِلَّطَّالِبِينَ تَبَعْ
 ٢٧٥ - وَكُنْ لَدِي التَّعْلِيمِ وَالتَّذَكِيرِ فِي الْمَوْضِعِ الْخَالِي مِنَ التَّخْرِيجِ
 ٢٧٦ - وَالْزَمْ لِلَا أَدْرِي إِذَا مَا سُئَلَ عَنْ كَشْفِ مَا التَّحْقِيقِ فِيهِ تَجْهَلْ
 ٢٧٧ - وَجَنْبِ الْعُمُومَ مَا تَشَابَهَا غَرَائِبُ الْحَدِيثِ بعْضُ عَابِهَا
 ٢٧٨ - وَالْعِلْمُ لَا يَجِيِّنْ لِفَيْرِ اللهِ كَمَا رُوِيَّ عَنْ مَعْمَرِ الْأَوَاهِ
 ٢٧٩ - وَيَنْبَغِي الإِمسَاكُ إِمَّا خِرْفَا وَعَدْمُ الضَّبْطِ بِسِنْ عُرْفَا
 ٢٨٠ - وَتَرْكُ تَحْدِيدِهِ وَئِمَّا أَفْضَلُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَأْذِنِ الْمُفْضَلُ
 ٢٨١ - وَلَا يَقُولُونَ قَارِئُ لِأَخْدِي وَإِنْ يَقُولُمْ فَمُذَنِّبُ وَمُعْتَدِي
 ٢٨٢ - وَلَيَحْذِرِ التَّخْصِيصَ فِي الْإِقْبَالِ وَالسَّرَّدُ لِلْحَدِيثِ بِالْإِخْلَالِ
 ٢٨٣ - وَاحْمَدُ وَصَلَّ ثَمَ سَلَّمَ وَابْتَهَلْ فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخَتَمْ تَمَثِّلْ

وَانِم لِلَّام دُون كُسره فاخسِر
فَإِنْ ذَلِكَ صَنْيُع السَّلَف

٢٨٤- تَجُوزُ الْأَلْقَابُ كَمِثْلِ الْأَغْوَارِ

٢٨٥- وَرُوحُ الْقَلْبَ بِذِكْرِ الطُّرَفِ

(آداب طالب الحديث)

بَيْنِي خَلِدٍ فِي الْمَقَامِ الْأَكْبَرِ
بِهِ وَعَرْفَ جَنَّةَ اللَّهِ حُظِيرَ
وَطُولِ صُخْبَةٍ وَذُلُّ الْطَّلبِ
فَالْحِفْظُ فِي الْفَهْمِ مَعَ اجْتِمَاعِ
فَعْمَلٍ وَالنَّشْرِ لِلأَهْمَالِيِ
وَارْحَلْ إِذَا حَصَّلَتْ عِلْمَ الْبَلَدِ
بِهِ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبْنِ حَنْبَلِ
لِلشَّيْخِ تَبْجِيلِ الْأَمْرِيْرِ الْمُغْتَلِيِ
وَاحْذَرْ مِنَ الْحَيَاءِ وَالْتَّكَبِيرِ
لِلذَّكِيرِ وَالْعِلْمِ لِكُلِّ جَالِسٍ
وَغَدَمُ الْأَذَى لِسَدَّ مُغْطِسِيِ
لِأَجْلِ نَيلِ الْفَوْزِ وَالنَّجَاحِ
وَتَسْتَقْذِ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلُ دُرِيِ

٢٨٦- لَهُ أَخْرِضُ فِي الْعُلُومِ تَظَفَرِ

٢٨٧- فَطَالِبٌ لِغَيْرِهِ عِلْمًا مُكَرِّ

٢٨٨- وَالْعِلْمُ لَا يُنْسَأُ دُونَ نَسَبِ

٢٨٩- وَدُونَ الْأَنْصَاتِ فَالاَنْسَاتِ مَنَعِ

٢٩٠- ثَمَّتَ تَعْلِيلٌ وَالْأَسْتِدَالَ

٢٩١- وَالْمَصْرُ لازِمٌ مُتَقْنِيْهِ تَسْعَدِ

٢٩٢- وَمَا سَمِعْتَ مِنْ حَدِيثٍ فَاعْمَلِ

٢٩٣- بِهِ تَكُونُ حَافِظًا وَبَجْلِ

٢٩٤- وَاحْذَرْ مِنَ التَّطْوِيلِ حَوْفَ الضَّجَرِ

٢٩٥- وَالْأَدَبُ التَّخْلِيقُ فِي الْمَجَالِسِ

٢٩٦- وَكَفُّ مَنْ يُؤْذِي عَنِ التَّخَطِّيِ

٢٩٧- وَقَدْمَنْ عِرْفَانَ الْأَصْطَلَاحِ

٢٩٨- وَاحْفَظْ وَقْلُ ذَاكِرًا تَذَكَّرِ

٢٩٩- وَيُكَرِّهُ النَّاَلِفُ مِنْ مُقَصِّرٍ كَذَاكَ إِنْرَازُ بِسْوَى الْمُخْرِرِ

(اختلاط الثقات)

- | | |
|---|--|
| ٣٠٠- وَمَا رُوِيَ عَنْ ثَقَةٍ مُحْتَلِطٍ | مِنْ خَيْرِ عِلْمٍ سَبَقَهُ فَأَنْ قَطَطِ |
| ٣٠١- نَحُوُ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ وَعَطَّا | وَقَنْ أَبِي إِنْحَاقٍ يُكْشِفُ الْغَطَّا |
| ٣٠٢- وَابْنُ أَبِي عَرْوَةٍ سَعِيدٌ | كَذَاكَ أَبُو قَلَابَةَ الْمُؤْيَدُ |
| ٣٠٣- كَذَا حُضَيْنُ السَّلَمِيُّ وَعَارِمُ | وَنَجْلَ هَمَامٍ يَعْدُ الْعَالَمُ |
| ٣٠٤- وَالثَّوَامِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ النَّقَةِ | خَفِيْدَ نَجْلٍ أَمْ عَبْدِ حَقَّةَ |
| ٣٠٥- وَالْمُكْثِرُونَ بَخْرُهُمْ وَأَنْسُ | عَائِشَةُ وَجْهًا بَرُّ الْمُقْدَسُ |
| ٣٠٦- صَاحِبُ دَوْسٍ وَكَذَا ابْنُ عُمَرَا | رَبُّ قَنْيِي بِالْمُكْثِرِينَ الْسَّضَّرَّا |
| ٣٠٧- هُنَا اتْهَى نِظَامُهُ بِحَمْدِهِ مَنْ | سَأَلَهُ الْمَنَّ بِالإِنْمَامِ فَمَنْ |
| ٣٠٨- مُضْلِلًا عَلَى نَبِيِّ الْمُلْحَمَةِ | وَمُنْقِذًا الغَرْقَى نَبِيِّ الْمَرْحَمَةِ |

تمَّت

* * *